اذا كان الرهن معلوما والكفيل حاضرا ولو لم يسلمها المشتري لا يجبر عليه وللبائع ان يفسخ العقد وفي المنتقى انما يفسد البيع بشرط اذا ذكر بكلمة على واما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد ونفسه بشرط العتق هذا تفريع للاصل السابق وقال الشافعي لا يفسد به البيع قيد بشرط العتق لانه يوافقنا في فساد البيع بسائر الشروط وانما جوزه بهذا الشرط قياسا على جواز البيع ممن يعلم انه يعتقه ولنا ما روي من النهي عن بيع وشرط وهذا الشرط فيه منفعة للمعقود عليه وفيما قاس عليه الشافعي انعدم الشرط فان اعتقه المشتري بعد ما شرط في عقد العتق فالثمن لازم يعني واجب والعقد انقلب صحيحا عند ابي حنيفة وقالا قيمته واجبة عليه لان العقد فسد بالشرط اعتق او لم يعتق وهو رواية عن ابي حنيفة وله ان الشرط لم يلايم العقد لذاته لكن شرط العتق من حيث حكمه منه للملك ومقرر له وهذا هو الاستحسان وفي الحقائق الخلاف فيما اذا اعتقه المشتري بعد القبض اما قبله فلا يصح الاعتاق ويفسد بشرط تدبير وكتابة واستيلاد لان هذه شروط لا يقتضيها العقد وفيه منفعة للمعقود عليه فيفسد به واستخدام البائع شهرا بيع يفسد بشرط ان يستخدم البائع المبيع او المشتري شهرا وجوز ان يجعل المصدر مضافا الى المفعول اي استخدام المشتري البائع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وقرض وهدية وسكنى دار سواء كان هذه المنافع مشروطة للبائع او للمشتري وخياطة البائع المبيع وحذوه اي تقديره وتسويته بشيء اخر وهذه الشروط تفسد البيع لانها غير متعارفة وفي النوازل لو قال بعت منك هذا على ان احط من ثمنه كذا جاز ولو قال على ان اهب منك كذا لم يجز بيعه لان الحط ملحق باصل العقد ويكون البيع بما وراء المحطوط وبيعها بشرط وطي المشتري فاسد عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد بهذا الشرط لان جواز التصرف في المبيع بلا مانع من مقتضيات العقد كان لزوم وطي الجارية المشتراة لا يقتضيه البيع وفي هذا الشرط منفعة للبائع لانه اذا وطئها المشتري يمتنع الرد بالعيب فيفسد به واجاز محمد بشرط عدمه اي بشرط ان لا يطاها المشتري وقالا لم يجز البيع بهذا الشرط لانه شرط لا نفع فيه لاحد فلا يفسد به العقد ولهما ان فيه منفعة للبائع لانها لو ولدت من المشتري وظهر لها مستحق بلغ

واخذ

واخذ الجارية وقيمة ولدها القائم يوم الخصومة يرجع المشتري على البائع بما اداه واذا لم تلد من المشتري لا يكون على البائع قيمة الاولاد ويفسد باستثناء الحمل كما اذا قال بعت هذه الجارية الا حملها لانه جزء منها ويتصل بها خلقة وتسليم المبيعة بدونه غير ممكن ولو استثنى قفيزا في صبرة يجوز لامكان تسليمه ولو باع قطيع غنم واستثنى منها شاة بغير عينها لا يجوز لان تسليمها مفض الى منازعة والتاجيل في المبيع المعين لان الاجل شرع للترفيه في التحصيل والمبيع المعين حاصل فلا يفيد التاجيل فيه قيد بالمعين احترازا عن السلم فان المبيع فيه غير معين وتاجيله جائز وبجهالة اي بجهالة الاجل لانها تفضي الى المنازعة اذا كان الثمن دينا قيد به لان الثمن لو كان عينا لا يجوز التاجيل فيه لانه بيع من وجه فلا يجوز تاجيل الثمن سواء وجد في العقد او بعده لان الموجود بعده يجعل ملحقا به الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد وهو قطع الماء وكسرها قطع الزرع في والدياس وهو ان يداس الطعام بالدواب ليصلح للتذرية وقدوم الحاج والعطاء اي وقت وصول العطاء من السلطان الى اهل الديوان اذا جهل الوقت قيد به لانه ان كان معلوما عند المتعاقدين لا يفسد به العقد فان اسقط المشتري الاجل انما اسند الاسقاط الى المشتري لان الاجل حقه فينفرد باسقاطه وما قاله القدوري في مختصره وان تراضيا باسقاط الاجل فيما وقع اتفاقا لا لاخراجه مخرج الشرط لان رضا من له الحق كاف قبل ذلك اي قبل مجيء ذلك الاجل المفسد وقبل التفرق اجزناه وقال زفر لا يجوز قيد بقوله قبل ذلك لان ابطال الاجل لو وجد بعده تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا وقيدنا بقولنا وقبل التفرق لانه لو تفرقا قبل ابطاله تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا كذا في الحقائق له ان العقد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا كما اذا باع درهما بدرهمين ثم اسقط الزائد فانه لم ينقلب جائزا اتفاقا ولنا ان سبب الفساد ارتفع قبل تقرر الفساد فيعود جائزا بخلاف ما زعم بدرهمين لان الفساد في صلب العقد وفي الخانية لو قال برئت من الاجل لا يكون اسقاطا ولو قال تركته او ابطلته يكون اسقاطا ويكره النجش وهو بفتحتين ويسكن الجيم ايضا ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء لقوله عم لا تناجشوا وفي شرح الطحاوي هذا اذا طلب الراغب في السلعة من صاحبها بمثل ثمنها واما اذا طلب بما دونه فلا يكره ان يزيد رجل في ثمنها الى ان يبلغ قيمتها وان لم يرد شراها والسوم وهو طلب المبيع

Copyright © King Saud University